

## المرحلة الثالثة – قانون العقوبات – القسم الخاص – الفصل الأول

د. معمر خالد عبدالحميد

د. آدم سميّان ذياب

### الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

اولاً

جريمة تزييف العملة النقدية وأوراق النقد والسندا

– تعد جريمة تزييف العملة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

س// ما هو سبب جعل تزييف العملة جريمة ؟

ج// 1- لأنه اعتداء على سيادة الدولة وحقها في سك العملة .

2- هذه الجريمة تحرم السلطة من فائدة سك العملة .

3- تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج .

.....

س// ما هي أركان جريمة تزييف العملة ؟

ج// 1- الركن المادي يتمثل : أ- نشاط الجاني

ب- موضوع النشاط

أ- نشاط الجاني أو ( صور تزييف العملة )

1- التقليد : هو صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً ويكون التقليد على العملة الورقية والمعدنية ويكون بعدة صور منها

- اجراء تعديل في نقوش العملة .

- وضع علامات النقود على عملة قديمة .
- وضع قطع نقدية على غرار القطع .
- 2- التزييف : هو انتهاص شيء من معدن العملة لتبيين انها من المسكوكات الاكثر قيمة .
- 3- التزوير : تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة ويعتبر التزوير على العملة الورقية دون المعدنية .
- 4- أدخال عملة مزيفة او مقلدة الى العراق او اخراجها .
- 5- الترويج : هو وضع او طرح العملة المقلدة في التداول .
- 6- الحيازة بقصد الترويج او التعامل بها : اي مجرد حيازته كافياً لتحقيق الجريمة .
- 7- اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها : تعد جريمة على الفاعل وذلك بسبب اعادة طرح التداول .

#### **بـ- موضوع نشاط الجاني :**

- التداول القانوني : ويقصد به ان يكون الافراد ملزمين به قانونياً .
  - التداول العرفي : هو ما جرت العادة على اتباعه فأصبح ملزماً .
- 2- الركن المعنوي**
- : هو العلم والادارة اي علم الجاني بماهية فعله سواء كان تزويراً أو تقليداً وعمله بعد المشروعية واتجاه ارادته للفعل وهذا هو ( القصد العام ) .

**أما ( القصد الخاص ) :** انصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة خارج عناصر الجريمة .

.....

**س// ماهي حالات الاعفاء من عقوبة جريمة التزييف؟**

**ج// 1- الاخبار عن الجريمة . 2- اتلاف العملة المزورة .**

س// ما هي حالات تشديد العقوبة بجريمة التزييف ؟

ج// 1- هبوط سعر العملة

2- زعزعة الآمن في العملة الداخلية والخارجية.

3- اذا كان افراد الجريمة أكثر من ثلاثة اشخاص.

.....

المادة (280) ( يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة عرفاً أو قانوناً في العراق أو في دولة أخرى او اصدر العملة المقلدة او مزيفة او روجها او ادخلها الى العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهي على بينة من امره .

ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية انماطها وزنها او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (10) سنوات إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة .

ملاحظة عند الاجابة على واقعة متعلقة بهذه الجريمة يتم الجواب هكذا يعاقب بالسجن

استناداً لنص المادة (280) تزييف العملة .

ثانياً جريمة تزوير المحررات:

المادة (286) ( هي تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبيدها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص ) .

س// ماهي طرق التزوير المادي والمعنوية ؟

المادة (287) : طرق التزوير المادي:

- 1- وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزور او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيح .
- 2- الحصول بطريق المباحثة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
- 3- ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بتغيير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم .
- 4- اجراء أي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او أي امر اخر مثبت فيه.
- 5- اصطنان محرر او تقلیده.

- طرق التزوير المعنوي :-

- 1- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من المحرر .
- 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
- 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .
- 4- انتقال شخصه الغير او استبدالها او الاتصال بصفة غير صحيحة .

## س// أركان جريمة تزوير المحررات ؟

ج// 1- الركن المادي :- يتمثل في نشاط الجاني وهو:

أ- **تغير الحقيقة** : وتقصد به تغيير حقيقة الشيء لأنه التزوير لا يقع إلا إذا تغيرت حقيقة الشيء.

ب- **المحرر** : وهو محل تغيير الحقيقة أي محل نشاط الجاني وتقسم المحررات إلى :

- **المحرات الرسمية** : كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير أو الختم أو التصديق وكذلك المحرر الذي يحرره ذوي الشأن ويتدخل الموظف في تحريره أو تأشيره.

- **المحرات العادية** : كل ورقة لا يحررها الموظف المختص بتحريرها التي يحررها الأفراد مثل الدفاتر والكمبيالات .

ج- **قصد الغش**: أي يكون الفاعل قد قام بالغش بإحدى الطرق التي ذكرت بالمادة (287).

2- **الركن المعنوي** :- هو العلم بالتغيير الحقيقة في محرر واتجاه الادارة في تغيير حقيقة الشيء وهو القصد العام ، اما الخاص هو اتجاه نية الفاعل بالخروج عن عناصر الجريمة وهذا القصد لا يقوم الا على القصد العام ( العلم والادارة ).

.....

## - عقوبة جريمة تزوير المحرر الرسمي والعادي ؟

ج// **المادة ( 290 )** ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة كل من جعل موظف او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته)

**المادة ( 292 )** ( يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من انتعل اسم كاذب للحصول على رخصة رسمية او تذكرة )

**المادة ( 295 )** ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (7) سنوات او بالحبس كل من قام بتزوير محرر عادي).

.....

### ثالثاً جريمة الرشوة :

- هي اعطاء شيء لموظف او مكلف بخدمة عامة ل القيام بعمل او الامتناع عن عمل .
- س// ما هو سبب جعل الرشوة جريمة؟ ( علة التجريم )
- ج// 1- خطورتها على النظام الاجتماعي . 2- الاخلاص بالثقة العامة . 3- انتقاء العدالة .

.....

### س// الشروع في الرشوة ؟ وضح

ج// هناك عدة آراء بشأن الشروع في الرشوة فذهب الرأي الأول بأنه لا يتصور الشروع في الرشوة لأنها جريمة شكلية والشرع هو الفعل التنفيذي لإتمام الجريمة ، وذهب الرأي الثاني إلى تصور وجود الشروع في الرشوة وذلك حيث بمجرد الطلب يعتبر جريمة .

### س// اركان جريمة الرشوة ؟

ج// 1- المركن المادي { يتمثل بصفة الفاعل ونشاطه وموضوع النشاط

- صفة الفاعل ( موظف او مكلف بخدمة عامة )



ان يتم تعينه بصفة دائمة وصورة قانونية

يتم تعينه بدائرة من دوائر الدولة

- موضوع النشاط : ← ميزة

معجلة ← منفعة

عطية ←

وعداً بشيء ← مجمل

- الغرض من الرشوة :- هو القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

- نشاط الفاعل : هو مخالفة الاختصاص أي الخروج عن حدود الوظيفة والاختصاص قد يكون اختصاص حقيقي او مزعوم او ادعاء خاطئ .

**2- [الركن المعنوي]**: ويتمثل بالعلم والادارة **فالعلم** هو علم المرتشي بأنه مختص بالعمل المطلوب والمقابل وعلم الراشي بصفة المرتشي وعلمه بالعطية التي قد منها للموظف .

**والادارة** : هي اتجاه أرادة الموظف الى طلب او قبول المنفعة او العطية او الوعد بها للقيام بعمل او الامتناع او الاخلال بواجباته الوظيفية .

**المادة (307)** ( كل موظف او مكلف بخدمة عامه طلب او قبل لنفسه او لغيره عطيه او ميزه او وعداً شيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس او الغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد عن 500 دينار .

وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او اخذ بعد اداء العمل او الامتناع او الاخلال بقصد المكافأة).

**المادة(308)**(كل موظف او مكلف بخدمة طلب او قبل لنفسه او لغيره مizza او منفعة او عطية او وعد شيء لأداء عمل او الامتناع عن عمل ولكنه زعم او اعتقاد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (7) سنوات او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد ولا تزيد عن 500 دينار )

**المادة (310) ( التعاريف):**

**الراشي** : كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن لموظفي او مكلف بخدمة عامة شيئاً.

**المرتشي** : كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبل او طلب لنفسه او لغيره منفعة او عضيد او وعد بشيء للقيام بعمل او الامتناع .

**ال وسيط** كل من تدخل بالوساطة بين الراشي والمرتشي.

**المادة (312)** (يعاقب بالحبس كل من الميزة او العطية او المنفعة يزعم انها لموظف واحتفظ بها وكل شخص اخذ عطية او منفعة او ميزة مع علمه بها .)

.....

- **جريمة عرض الرشوة (المادة 313)** (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض الرشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .  
\* مصادر العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه وفق نص المادة (313) .

.....

#### رابعاً جريمة الاختلاس : من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

س// اركان جريمة الاختلاس؟

1- **الركن المادي** { ويقوم على السلوك ومحل السلوك

- **السلوك** : هو فعل الاختلاس او الاحفاء وهي من صور السلوك حيث الاختلاس هو النقل او الاخذ والاحفاء هو التستر والاختلاس هو قيام الموظف بالإضافة الاموال المسلمة اليه الى ملكه الخاص والاحفاء هو التستر عنها . والاعتراف كأنه مالكها .

-  **محل السلوك بجريمة الاختلاس** : هو المال او المتعاق او الورقة المثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته والاموال هنا هي من الاموال المنقولة وتكون قيمتها بالنقد وقابلة للنقل ولو بتألف ويجب ان يكون الموظف قد تسلم الاموال او المتعاق او غير ذلك بسبب وظيفته تسلم مادي وكانت وظيفته تقتضي عدم تسلم شيء وتسلمه واحتلاسه .

2- **الركن المعنوي** { أي يتتوفر القصد الجنائي في الجريمة أي ان المالي الذي في حيازته ليس ملك له وانما ملك للدولة او لأحد الأفراد وتسلمه بسب وظيفته وان تصرف ارادته للتصرف بالمال تصرف المالك على الرغم من ذلك وفي حال عدم تحقق لقصد الجنائي

لا توجد جريمة ولا تترتب مسؤولية عندما يعتقد الموظف بأنه مالكاً له وجاهلاً بأنه قد تسلمه بسبب وظيفته.

عقوبة الاختلاس

المادة (315) ( يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخلس او اخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبته لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته . وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف المكلف بخدمة عامة من مأمورى التحصيل او مندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارة واخلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة ) .

ان اصل عقوبة جريمة الاختلاس في الفقرة الاولى من المادة (315) والاطروف المشددة لجريمة الاختلاس بالفقرة الثانية من المادة (315))

**ملاحظة** (المادة (87) اذا ورد لفظ السجن مطلقاً عد ذلك سجناً مؤقتاً)

## خامساً جريمة الاستيلاء :-

## س// ماهي اركان جريمة الاستيلاء؟

1- **الركن المادي** :- يتمثل **نشاط الجاني** 

أ- {نشاط الجاني} هو الاستيلاء على المال او تسهيل الاستيلاء عليه حيث يقوم الموظف بالاستيلاء على مال الدولة وكأنه مالكاً له والاعتداء عليه اما بالاحتلاس او بالاحتيال وضمه اليه او بتسهيل الاستيلاء من خلال القيام بنشاط سلبي او ايجابي يسهل للغير الاستيلاء على المال العام .

بـ- **محل النشاط** : هو المال العام والعقوبة بالمادة (316) .

2- **الركن المعنوي** : توفر القد الجاني من علم بأنه المال للدولة وان العمل غير مشروع واتجاه ارادته الى الاستيلاء على مال الدولة مع عمله بأنه ملك لغيره.

.....

**المادة (316)** ( يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال او متع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لأحد المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره .

- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (10) سنوات اذا كان المال او المتع او الورقة او غير مملوكاً لغير من ذكره .

.....

\***اصل العقوبة لجريمة الاستيلاء الفقرة الاولى والظروف المشددة الفقرة الثانية .**

.....

### الجرائم الواقعة على الاشخاص

اولاً

**جريمة القتل العمد** : هو ازهاق روح انسان عمداً وبغير حق بفعل انسان آخر .

- بغير حق بقصد به انتقاء هذه الجريمة اذا ما وقع الفعل استعملاً لحق او في دفاع شرعي وعدم الشرعية تعني القتل المحرم .

س// **اركان جريمة القتل العمد ؟**

**اولاً: الركن المفترض**: هو وجود انسان على قيد الحياة لذلك فإن محل الاعتداء هو انسان حي عند ارتكاب جريمة القتل . فالشرع يحمي الجنين بالحماية الخاصة بالإجهاض ويحمي المشرع الانسان بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والإيذاء.

س// البداية العادلة لحياة الانسان وحقها مع الآراء التي ظهرت بشأنها؟

ج// 1- الرأي الاول : يذهب الى ان الحياة العادلة تبدأ ببداية عملية الولادة أو بخطه متوسطة بين بدايتها ونهايتها لأنه هذه الخطة يصبح الجنين صالحًا للحياة خارج جسم امه.

2- الرأي الثاني : الانسان ممكן ان يكون محلًا لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد اشرفت على الانتهاء

- ويذهب التأييد لبداية حياة الانسان للرأي الاول

ثانياً: [الركن المادي] : ويتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية

أ- السلوك : هو الفعل الذي من شأنه احداث وفاة المجنى عليه

- المشرع العراقي ذهب الى اعتبار الجريمة شرعاً في القتل لو كانت الجريمة مستجلة التنفيذ لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت متى ثبت ان الفعل قد ارتكب بقصد ارتكاب جنائية او ضجة ولا يتشرط ان يصيب الجاني بفعله جسم المجنى عليه بل يكفي ان يهiei وسيلة ويترك اثرها للظروف (الجريمة المسجلة) هي التي يرتكب الجاني كل ما في وسعه او وسع شخص آخر مكانه دون تحقيق النتيجة الجرمية.

### القتل بالترك والامتناع

: هو موقف سلبي بالامتناع او الاهتجام عن القيام بفعل معين من شأنه انقاذ حياة ذلك الشخص .

- الام التي تمنع عن ارضاع طفلها فيموت جوًعاً .

- السجان الذي يمنع عن تقديم الطعام للسجناء .

- اختلاف الآراء حول القتل بالترك والامتناع .

1- الرأي الاول : عدم امكان وقوع الجريمة بالترك والامتناع فالمسؤولية والعقاب لا محل لها.

2- الرأي الثاني : يذهب الى من يترك نتيجة تتحقق لأنه ارادته انطرقت اليها وكان باستطاعه منع وقوعها فوفاة المجنى عليه كانت نتيجة الامتناع لأنه يريد النتيجة وبالتالي تعتبر علاقة سببية بين السلوك والامتناع فتحقق المسؤولية ، ويجب ان تتوفر هناك عدة شروط لقيام جريمة القتل بالامتناع او بالترك

• انظرف ارادة الجاني الى النتيجة .

• ان يكون الجاني ملزماً قانوناً او نتيجة تعاقد بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه قيام علاقة سببية بين فعل الامتناع والنتيجة .

- وتحقق المسؤولية بجريمة القتل بالترك والامتناع استناداً لنص المادة (34) تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد لدى فاعلها / اذا فرض القانون واجباً على شخص وامتنع من ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .

ب- النتيجة : هي ازهاق روح انسان وهو الاثر المترتب على سلوك الفاعل .

ج- العلاقة بين السلوك والنتيجة / نظريات العلاقة :

1- نظريّة تعاوُل الأسباب : تذهب هذه النظريّة الى الاعتراف بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بمجرد كونه عاملًا فيها ايًّا كانت اهميته من بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة .

2- نظرية لسبب الملائم : اشتراط ان يمثل فعل الجاني بالقياس الى بقية العوامل اهمية خاصة تجعله متميزاً عن العوامل الاخرى.

3- نظرية السبب المباشر : تذهب بأن الجاني لا يسأل على نتيجة الا اذا اكانت متصلة مباشرة بفعله .

س// ما هو موقف المشرع العراقي عن العلاقة السببية في جريمة القتل العمد؟

ج// 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتاجة لسلوكه ولكن يسأل عنها لو كان اسهم مع سلوكه في احداثه سبب آخر .

2- اذا كان السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل في هذه الحالة الا عن الفعل .

.....

**ثالثاً: الركن المعنوي :** (القصد الجنائي) المادة (33) (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة آخرى .

- **العلم :** يشترط لقيام القصد الجنائي هو العلم بالحق المعتدي عليه اي ان يتوقع الجنائي من شأن سلوكه ان يحدث ازهاق روح انسان هي وان يعلم بخطرة فعله على حياة المجنى عليه وان يتوقع الوفاة كما تأثيراً له .

- **الارادة :** هو ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه وتحقيق النتيجة الجرمية .

.....

- **القصد المباشر :** هو اتجاه الارادة الى الاعتداء على حق المجنى عليه في الحياة واتجاه الارادة الى مخالفة القوانين أي يرتكب الجنائي الفعل وينتظر النتيجة الحتمية .

- **القصد الاحتمالي :** هو اتجاه الفاعل الفاعل ارادته للفعل مع احتمال النتيجة والأخذ بهذه النظرية يتطلب :

1- توقع الفاعل النتيجة .

2- ان يقبل النتيجة في سبيل تحقيق غرضه .

.....

### عقوبة جريمة القتل العمد

**المادة (405)** ( من قتل نفساً عمدأً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت )

**المادة (406)** ( يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمدأً في احدى الحالات :

أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد .

ب- اذا حدث القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متقدمة .

- ج- اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.
- د- اذا كانت المقتول من اصول القاتل .
- هـ- اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأديته وظيفته او بسبب ذلك .
- و- اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
- ز- اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه .
- خـ- اذا ارتكب القتل تمهدأ لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلاً لارتكابها او تتفيداً لها او تمكيناً لمرتكبها او شريكة الفرار او التخلص من العقاب .
- طـ- اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيها خلال مدة تنفيذ العقوبة .

### ملاحظة

اذا جاءت واقعة متعلقة بالقتل يتم الاجابة استناداً لرقم المادة على الفقرة مثلاً المادة (406/ط) وتعتبر هذه الحالات هي الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.

.....

### الظروف المخففة لجريمة القتل العمد

- 1- قتل الام لطفلها حديث الولادة :
- المادة (407) ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة ابقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً ) .
- اركان الجريمة:**
- س// ما هي الشروط التي يجب توافرها لتنستفاد الام من الظروف المخففة ؟
- ج// أ- ان تكون هناك جريمة قتل عمدية بكل اركانها .

بـ- (صفة الجاني ) اماً لطفل حديث الولادة .

جـ- (حالة المولود) ان يكون حديث الولادة .

دـ- ان يكون الحمل حصل سفاحاً.

هـ - ان يكون الدافع للقتل هو انتقام العار .

\*اذا كان الشخص الذي قبل الطفل غير الام ومن اقاربها لا يستفاد من العذر المخفف .

## 2- القتل في حالة التلبس بالزنا :

المادة (409) ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتداء عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة )

س// ماهي علة تخفيض عقوبة جريمة القتل في حال التلبس بالزنا ؟

ج// هو الاستفزاز الخطير الذي يصيب الزوج في اعز ما يملك وهو الشرف ولاعتبار لذ لك اعتبر القتل تحت تأثير الاستفزاز عذراً مخففاً.

س// الشروط الواجب لقيام العذر المخفف لجريمة القتل في حالة تلبس بالزنا ؟ او ماهي اركان الجريمة ؟

ج// 1- صفة الفاعل : ان يكون زوجاً للمجنى عليها او محرباً عليها .

2- عنصر المفاجئة : اذ يجب ان يقدم الزوج على الفعل و المجنى عليها في حالة تلبس بالزنا .

3- وجوب ان يقع القتل في الحال: اي تزامن عنصر المفاجئة بالزنا وما يترب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء ان يقع الفعل تحت تأثير الثورة النفسية .

\* اذا وقع القتل من شخص غير الزوج فلا يطبق عليه العذر المخفف وإنما يطبق عليه نص القتل  
العمد واذا وقع بعد وقت الفعل (التلبس) فلا يستفاد ايضاً.

### 3- جريمة اخفاء جثة قتيل :

المادة (420) ( كل من اخفي جثة قتيل او دفنتها دون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف  
عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على  
مئتي دينار او احدهما ) .

س// ما هو سبب تجريم اخفاء جثة قتيل ؟

ج// لانه الجاني يسعى بنشاطه عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى للكشف عن الحقيقة  
والوصول للجاني وتحديد مسبب الوفاة اذا كانت غير طبيعية .

س// اركان جريمة اخفاء جثة قتيل ؟

1- الركن المادي : ويتمثل في فعل الاجرام

↙  
موضوع الجريمة

أ- فعل الاجرام : كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد جثة عن الانظار من السلطات المختصة بحيث  
لا يستطيع معاينتها ويعتبر الركن المادي متحقق حتى لو كان الابعاد على مؤقت .

2- عدم اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه.

ب- موضوع الجريمة : ان ينصب فعل الاجرام او الدفن على جثة قتيل اي تكون الجثة لشخص  
مات موتاً غير طبيعي بقتل عمدي او قتل خطأ او ضرب افضى الى موت او الانتحار .

3- الركن المعنوي : القصد الجنائي : العلم هو علم : الفاعل الى ان الجثة يقوم بإخفائها او دفنتها  
تعود لشخص مات موت غير طبيعي .

والارادة: اراده الفاعل الى اخفاء الجثة او دفنتها لأبعادها عن انظار رجال السلطات .

## ثانياً جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد :

- هي من الجرائم التي تكون بالاعتداء على حق الانسان في سلامته .
  - ويحدد حق الانسان بسلامة جسمه بثلاث عناصر :
    - 1- الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي يشمل الجانب النفسي والعقلي .
    - 2- الحق في الاحتفاظ بكل اجزاء مادة الجسم سليمة .
    - 3- الحق في التمتع بانعدام الاحساس بالألم .
- .....

## اركان الجريمة

### 1- الركن المادي : يتمثل بفعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة

أ- فعل الاعتداء: هو سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم ويكون بالجرح او الضرب او اعطاء مادة ضارة .

ب- الجرح : كل قطع او تمزيق في الجسم او في انسجته .

الضرب : من صور العدوان المادي على الجسم وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفاً او تمزيقاً في انسجته الجسم ولا يرتب عليه تبرأ او قطعاً فهو ضغط على جسم المخي عليه كالركل او الدفع او الصفع .

اعطاء مادة ضارة : من صور الاعتداء على سلامة الجسم وتعتبر المادة ضارة اذا كان تعاطيها يؤدي الى الاخلال بالوضع الصحيح البنني او النفسي او العقلي للمجنى عليه .

ب- النتيجة : هي الاثر المترتب على الاعتداء.

ج- العلاقة : لإنتمام الركن المادي .

### 2- الركن المعنوي : (القصد الجاني) العلم والارادة :

**علم :** بجميع اركان الجريمة ان يكون الجاني عالماً بأنه يوجه فعله الى جسم انسان حي  
عالماً بخطورة فعله وانه يشكل مساساً بحقه في سلامته جسمه  
**والارادة :** هو اتجاه ارادة الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية .

المادة (410) ( من اعتدى عمدأً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلة ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن (20) سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار ، او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

## ملاحظة

ان العقوبة الاصلية لجرائم الضرب والجرح والايذاء هي السجن(15) سنة ، لكن الظروف المشددة لجرائم الضرب والجرح والايذاء والتي هي اربعة ظروف مذكورة بالمادة تكون العقوبة (20) سنة .

جرائم الضرب والجرح

- 1- جنح الضرب والجرح المادة (410)(412) 2- جنایات الضرب والجرح المادة (413)(412)

اولاً: جنح الضرب والجرح :

  - أ- الجرح والضرب البسيط (1/413)
  - ب- الجرح والضرب الذي تنشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض (2/413).
  - ج- استخدام سلاح ادله معدة للإيذاء في ارتكاب الجريمة (3/413).

أ- الجرح او الضرب البسيط : (المادة 1/413) (من اعتدى عمداً آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون فيسبب له اذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة او بأحداها).

ب- الجرح او الضرب الذي نشأ عنه كسر عظم او اذى او مرض جسيمان .

### المادة (2/413)

(وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة او بأحداها).

1- اذا نشأ عن الاعتداء كسر في العظم مثل كسر الكتف او اليد .

2- اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اقعد المجنى عليه عن القيام بأعماله لمدة تزيد عن عشرين يوماً.

- الاذى : هو كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه اعاقة اعضاء جسمه عن السير الطبيعي .

- المرض : اعتدال بالصحة يضعف من مقاومة الانسان .

ج- استخدام سلاح او آلة معدة للايذاء : المادة (3/413) (وتكون العقوبة الحبس اذا احدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة )

- سلاح ناري كالمسدس او الرشاشة اي ما يطلق الرصاص .

- آلة معدة للايذاء كالفأس او قطعة حديد .

- مادة محرقة كالمواد الكيميائية.

- مادة أكلة كالتيزاب .

- مادة ضارة اي تؤدي الى حدوث اضطراب بالجسم .

س// ماهي الظروف المشددة لجرائم الضرب والجرح ؟

ج// المادة (414)

- 1- وقوع الفعل مع سبق الاصرار : سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الألي والهياج النفسي ويقوم على عنصرين نفسي وزمي حيث النفسي يكون في حالة هدوء ، والزمي التفكير قبل الارتكاب .
- 2- تعدد الجناة : اي وقوع الاعتداء من عصابة من (3) فأكثر .
- 3- صلة القرابة بين الجاني والمجنى عليه .
- 4- الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة .
- 5- ارتكاب الفعل تمهدأً لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تمهدأً او تسهيلاً لمرتكبها او تمكيناً له او شريكه الفرار والتخلص من العقاب .

ثانياً: جنائيات الضرب والجرح :

أ- جريمة الجرح او الضرب المفضي الى الموت : المادة(410)

اركان الجريمة

- 1- الركن المادي : ويتمثل بفعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة .
- فعل الاعتداء : الضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة .
- النتيجة : موت المجنى عليه اي ازهاق روحه .
- العلاقة : بين الفعل والنتيجة ليتم الركن المادي .
- 2- الركن المعنوي : العلم والارادة : اي العلم بخطورة فعله علا سلامه جسم المجنى عليه وأن تصرف الارادة الى فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية.

- العقوبة : السجن مدة لا تزيد عن (15) سنة .

- الظروف المشددة : 1- اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .

2- اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني .

3- اذا وقع الاعتداء على موظف او مكلف بخدمة .

العقوبة : السجن مدة لا تزيد عن (20) سنة .

ب- الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة بقصد احداث عاهة مستديمة :

المادة (412) : ( من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب والعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة .

### arkan al-jariyyah

1- الركن المادي : أ- فعل الاعتداء

ب- النتيجة ( عاهة مستديمة ) وتتوفر العاهة المستديمة ، اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعة او نقص او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلًا كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويهها جسمياً لا يرجى زواله او خطير حال على حياة .

2- الركن المعنوي : توافر القصد الجاني العلم والارادة اي علمه بخطورة فعله على سلامته جسم المجنى عليه وعلمه بأنه اعتداء واتجاه ارادته الى الفعل واحادث العاهة المستديمة .  
\*الظروف المشددة ذكرت بالمادة (414) نفسها (5) ظروف .

## جريمة القتل الخطأ

**القتل الخطأ:** هو قتل الشخص بغير عمد بأن كان ذلك اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر يعاقب بالحبس والغرامة او احداها .

س// **كيف يتم التمييز بين القتل الخطأ والقصد؟**

ج// القتل الخطأ تكون ارادة الجاني لا تتبعه الى نتيجة القصد الجرمي تكون ارادة الجاني تتجه للنتيجة .

- حيث يكون التمييز بينهما بالركن المعنوي اما محل الجريمة هو انسان حي والركن المادي واحد يقوم على السلوك والنتيجة والعلاقة .

.....

**الخطأ :** هو تقسيم ينسب الى الجاني لعدم اتخاذة ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه اذا كان ذلك باستطاعته .

### عناصر الخطأ

- أ- الاخلاقيات بواجبات الحيطة والحذر
  - ب- العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة
- أولاً: الاخلاقيات بواجبات الحيطة والذر :**
- ان هناك واجباً على كل فرد في المجتمع هو ان يتخذ الحيطة والذر في التصرف كي لا يعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر وعن طريق الخبرة الإنسانية يتعدد الاسلوب السليم الذي يجب على كل انسان اتخاذه .

س// **كيف يتحقق الاخلاقيات؟ وما هي المعايير والأراء التي ظهرت بشأنه؟**

ج// 1- **الضابط او المعيار الشخصي :** يقاس هذا المعيار تصرف الفاعل ذاته حيث ينظر الى الفاعل هل نزل في التصرف المعتمد نسباً اليه الاخلاقي اما اذا اطبق التصرف فلا يناسب اليه.

- انتقادات هذا المعيار أ- يهدى مصلحة المجتمع بالأمن .

ب- تتطلب المصلحة التزام الافراد قدر ادنى من الحيطة والحذر .

ج- يصطدم بالعدالة

د- التفرقة بين المتهمين .

2- **المعيار الموضوعي :** شخص مجرد من الظروف وتسائل هل هذا الشخص سوف يتصرف مثل الفاعل او على خلافه وهذا الشخص هو عادي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء ولا محدود الفطنة.

- انتقادات هذا المعيار : يتنافي مع مبادئ العدالة لأنّه يهمل الظروف الشخصي ويهمّل الظروف ويعتمد بالعامل الخارجي .

3-**المعيار المختلط :** مزج بين الشخصي والموضوعي لينتاج معيار جديد فالعنصر الموضوعي يتمثل بوجوب العناية والحذر لتجنب النتيجة والشخصي يتمثل باستطاعة الفاعل اتخاذ العناية الواجبة وتم الازد بها لأنّه يراعي مصلحة المجتمع والفرد .

**ثانياً: العلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة : لها صور**

**الاولى :** صورة عدم توقع النتيجة الجرمية : اي ان الفاعل اقدم دون توقع النتيجة لكن هناك رابط بين الجاني والنتيجة .

**الثانية :** صورة توقع النتيجة الجرمية : اي ان الجاني توقع الضرر ولكن اعتقاد بأنها لم تحدث او انه يستطيع تفاديها .

## صور الخطأ

- 1- الاهمال : هو اغفال اتخاذ احتياط يتطلبه الحذر فالإهمال هو موقف سلبي يتمثل بترك الواجب المفروض اي الامتناع عن اتخاذ الحيلة للحيلولة دون النتيجة الضارة .
- 2- الرعونة : انعدام المهارة ونقص الدربة وسوء التقدير ولها صور اي شكلان واقعة مادية او واقعة ادبية.
- 3- عدم الاحتياط : هو الذي لا يأنبه الانسان بمصر او مدرك اي ان الفاعل كان بإمكانه تجنبه لو كان حذراً بمصرأ.
- 4- عدم مراعاة الانظمة والاوامر : هو مخالفة الفاعل للأنظمة والقوانين مخالفة صرעה وتقع عليه المسؤولية والخطأ .

## عقوبة القتل الخطأ

المادة (411) (1)- من قتل شخصاً خطأ وتسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

\* وهذا اصل عقوبة القتل الخطأ الظروف المشددة للقتل الخطأ.

2- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامه او بإحداها اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفيته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة .

3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلات اشخاص او اكثر و اذا توافر ظرف مشدد معه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

### مواد قانونية مهمة

**المادة (1)** ( لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ).

**المادة (19/1)** ( المواطن هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية ) .

**المادة (2/19)** ( المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصلحة التابعة لها او الموضوعة تحت رقتها ..... )

### تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

المخالفة المادة (27)

الجناية المادة (26)

الجناية المادة (25)

1- الحبس (24 ساعة - 3 اشهر)

2- الغرامه .

1- الحبس

2- الغرامه

عقوبتها 1- الاعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت (15-5) سنة .

**(الركن المادي ) المادة (28)** ( هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمي القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون .

**المادة (29) \*** لا يسال على الجريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكنه يسأل ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق كان يجهله

**(الشروع المادة 30)**[هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناه او ضيمه اذا وقف او خاب اثره لا سباب لا دخل لا راده الفاعل فيها ]

\* عقوبات الشروع فالمشرع يعاقب الجاني على الشروع عقوبة الجريمة نفسها لكن اخف]

1-السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة اعدام

2-السجن لمدة لا تزيد عن 15 سنه اذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد

3-السجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة اذا كانت العقوبة سجن مؤقت [ .....

**(القصد الاجرامي المادة 33)**[هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت اداية نتيجة جريمة اخرى]

**(سبق الاصرار المادة 33/3)** هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثوره الغضب الاتي الهياج النفسي ].

**(الجريمة العمدية المادة 34)**[اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:-

1- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احدث الجريمة التي نشأت مباشره عن هذا الامتناع

2- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قبلا المخاطرة بحد وشهما .

( الجريمة الغير عمدية المادة 35) اذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ احتمالا او رعنه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة الانظمة والقوانين والامر المساهمة في الجريمة:-

**المادة (47)(يعد فاعلا للجريمة) :-**

- 1- من ارتكبها وحده او مع غيره.
- 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عدما اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .
- 3- من دفع بأي وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤل جزائيا عنها سبب .

**المادة(48)[يعد شريكا في الجريمة :-]**

- 1- من حرض على ارتكابها فوقيت بناء على هذا التحرير
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقع بناء على هذا الاتفاق
- 3- من اعطى الفاعل سلاحا او الآلات او اي شيء اخر من استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عدما باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها [ ]

**[العقوبات الاصلية][المادة 85]**

- 1- الاعدام .
- 2- السجن المؤبد.
- 3- السجن المؤقت.
- 4- السجن الشديد.

5- الحبس البسيط.

6- الغرامة.

7- الحجز في مدرسة الفتىان الجانين.

8- الحجز في مدرسة اصلاحية.

**المادة(136)**

[ اذا توافر في الجريمة ظرف مشدد يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:-

1- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم ب الاعدام .

2- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن 25 سنه و مدة الحبس 10 سنوات .

3- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة 93 على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات.

4- .....[ بالمتن....] .